

فقيرة وترجع بما استدان عليه ام لا **اجاب** نعم تكون على العلم ان
كان غنيا وكان فقيرة وترجع بما استدان عليه والله اعلم **سئل**
في رجل غاب ولم زوجته وسات قصر وابن اخ يتيم فاصر ووجه
ما يتحصل من املاكه لنفقة زوجته وسات القصر وابن اخيه
اليتيم الخاص والغائب عليه دين وبعد مدة وجه ما يتحصل من
الاملاك لبعض اصحاب الديون فهل يدفع ما يتحصل من الاملاك
المذكورة لعماله لنفقتهم ووجه محبتهم ام لا صحاب الديون
وابن الاخ المذكور نصف الاملاك **والحكم** **اجاب** المهر عندنا
والمسطرى كتب علماء ان الغائب اذا كان له عفار له نفقة للغاضي
ان ينفق علي زوجته واطفاله من غلته وليس له ان يقضي دينه
وان كان الذي يبره مقرا به لانه انما يامر في حق الغائب بما يكون
نظرا له وحفظا لماله وفي الاتفاق علي زوجته واطفاله من
ماله حفظا لماله وفي وفاة دينه فضا عليه بقول الصبر وهو لا يجوز
واما ابن اخيه اليتيم فنفقته في ماله فينفق عليه من غلة نصف املاكه
كذا في البحر وغيره والله اعلم **سئل** فيما اذا فرض الغاضي لليتيم
اليتيم النفقة وامر رجلا ان ينفق ذلك عليه من ماله وان اخاف
حال اليتيم من فعله هل يرجع به في ماله ام لا **اجاب** نعم يرجع في
ماله اذا ثبت ذلك وانما احتج الى الاثبات لانه يدعي دينه ويدعي
الدين بفقره الى البينة والله اعلم **سئل** في رجل جمع بين امرأته
في دار واحدة واسكن كلا في بيت له علف على حدة هل لو احدة
ان تطلب الزوج ببيت في دار على حدة ام ليس لها ذلك **اجاب**
نعم لها ان تطلبه بذلك كما صرح به صدر الاسلام في ملتقطه معللا
بان المناقرة في الضر ابرأ وفروا هو مشاهد وفي منعه اعني
طلب ذلك مضارة بالنساء ولا شيء من قول عدنا ياياه والله اعلم

سئل

اقول ردا على ما سئل به في رجل غاب
للسؤال فان الله في السؤال
ان الغائب وجه المهر
فما دفع له من ماله

سئل في ضرة اسكنها الزوج في بيت له علف على حدة لكن النفقة
والمطبخ مشترك بينهما وبين ضرتها هل لها ان تطلب له بيتا للنفقة
ومطبخ خاص لهما **اجاب** نعم لها ذلك كما حره في البحر اخذا
من شرح المختار والله اعلم **سئل ايضا** في رجل ساكن بزوجته
في بيت وفق تخصصه له علف على حدة ومطبخ ومرفق مشترك
هل ان زوجته تطلب مسكن غيره ام لا **اجاب** ليس لها طلب غيره
ولا بصرف في ذلك كون المرتفق مشترك بين غير الا جانب كما صرح به
في البحر اخذا من كلام الهذلي والله اعلم **سئل** في المسكن الواجب
على الزوج شرعا ما هو وضحوا لنا الجواب **اجاب** المسكن
الواجب عليه شرعا على الصحيح بيت له مرفق وعلف على حدة
فلا بد له من بيت خلا ومطبخ ويشترط ان لا يكون في الدار احد
من احبارها يود بها كما صرح به في الحانية وتكون بين جيرانها جاني
ويشترط ان يكون مامونا عليها فيه ويتمكن فيه من الاستماع
بها كما صرح به فاطمة والله اعلم **سئل** في رجل فقير وله زوجة
فقيرة تطلب منه النفقة فهل يلزمه نفقة ام ينظر للغاضي
لها شيان من الدراهم واذا اقلتم بنحو بيتها ما التمس وما صفتها
اجاب النفقة هي الطعام والكسوة والسكنى قال في الخلاصة
قال هشام سالت محمد بن النعمان قال هي الطعام والكسوة والسكنى
انتهى فان رضى ان تاكل معه فبطا ونحت وان خاصمت في
فرض النفقة يفرض لها بالمعروف مما ياتهمون به في عادتهم وليس
في ذلك تقدير لازم لانه ما تختلف فيه طباع الناس واحوالهم
وتختلف باختلاف الاوقات واذا فرض فرض من جنس الطعام
والكسوة فان طلبت ان يقدر ذلك بالدراهم ولم يكن الزوج صاحب
مادة جاز للغاضي ان يقدر بها ويفرض عليه ذلك وينبغي للغاضي ان
يأمرها بالتحسن العشرة معه ويأمره ايضا بتحسن العشرة معها

مطلب
في المسكن الواجب